



REF:011/09.21/GH.ISH/FA

رقم المحفوظات : ٤٢ /
بيروت فـي : ٢٨ آيلـ ٢٠٢١

قرار رقم ١١٤١

يتعلق بتعديل مهام اللجنة التنفيذية لتطبيق خطة لقاح كوفيد-١٩

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة) وتعديلاته،

بناء على الحاله الوبائيه لجائحة كوفيد-١٩،

وحيث أن عملية التلقيح والتمنيع هي عملية مستمرة وتستهدف قطاعات المجتمع وشرائحه كافة،

وحيث ان هناك حاجة لتنفيذ الخطة والاستراتيجية الموضوعة من قبل لجنة لقاح الكوفيد الوطنية القرار رقم ١/٤٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤،

بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لادارة ملف لقاح كوفيد-١٩،

وبناء على التشاور مع دولة رئيس مجلس الوزراء،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعديل مهام اللجنة التنفيذية لقاح كوفيد-١٩ بحيث تتولى تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل اللجنة الوطنية لقاح كوفيد-١٩.

المادة الثانية: تواكب اللجنة التنفيذية المسار العملي للتلقيح في المراكز المعتمدة، وتقيم تطور مسار التطبيق وتعالج التحديات الناجمة خلال ذلك، وتتولى التنسيق مع اللجنة الوطنية لإدخال ما تتطلبه هذه التحديات من تعديلات على الخطة.

المادة الثالثة: تسق هذه اللجنة مع الجهات والوزارات والإدارات ذات الصلة في الجوانب العملية بما يحقق أهداف الحملة الوطنية للتلقيح والخطة الوطنية الموضوعة.



*برأني
الوزير*



المادة الرابعة: ترفع اللجنة تقريراً دوريأً لوزارة الصحة مع إرسال نسخة عن هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية للقاح كوفيد-١٩.

المادة الخامسة: تتكون هذه اللجنة من:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١. د. عيد عازار |
| عضوأً | ٢. د. وليد خوري |
| عضوأً | ٣. د. أمية مشرفة |
| عضوأً | ٤. د. نبيل رزق الله |
| عضوأً | ٥. د. باسكال سلامة |
| عضوأً | ٦. العميد محمد الشيخ |
| مقرراً | ٧. د. عاتكة بري |
| عضوأً | ٨. د. رندة حمادة |
| عضوأً | ٩. السيدة لينا أبو مراد |
| عضوأً | ١٠. السيد علي روماني |
| عضوأً | ١١. السيدة أليسيا عربجي |
| عضوأً | ١٢. السيدة روى الأطرش |
| عضوأً | ١٣. د. محمود زلزي |
| عضوأً | ١٤. السيد نزار عاقلة |
| عضوأً | ١٥. السيد شربل نعمة |
| عضوأً | ١٦. مثل عن الصليب الاحمر اللبناني |
| عضوأً | ١٧. مثل عن UNRWA - الدكتور عبد الحكيم شناع |
| عضوأً | ١٨. مثل عن UNHCR - الدكتور اسعد كاظم |





المادة السادسة: تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الدوائر والأقسام المعنية في وزارة الصحة.

المادة السابعة: تلغى جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وينبئ به حيث تدعو الحاجة.

